الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1383

وزارة المالية
2016 ماي 16

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية في قطاع البناء والأشغال العمومية

المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 أفريل 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه وردت على مصالح هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية عرائض حول الإجراء المتعلق بالتخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية في قطاع البناء والأشغال العمومية المنصوص عليه بالفصل 11 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012، حيث تبيّن لكم في بعض الحالات أنّ محضر التسليم الوقتي تضمّن أنّ انتهاء الأشغال تمّ قبل 31 ديسمبر 2011 أو يوم 31 ديسمبر 2011 في حين تمّ إمضاء هذا المحضر بتاريخ لاحق ليوم 31 ديسمبر 2011 . و طلبتم على هذا الأساس معرفة:

- هل يحتسب يوم 31 ديسمبر 2011 ضمن الفترة التي تخوّل الانتفاع بالتخلّي عن غرامات التأخير عند التصريح بالتسليم الوقتي بشأنها ؟
- هل يتمّ لتحديد تاريخ التسليم الوقتي، اعتماد تاريخ انتهاء الأشغال المنصوص عليه بمحضر التسليم الوقتي أم تاريخ إمضاء المحضر المذكور الذي يكون عادة لاحقا لهذا التاريخ ؟

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 يتم التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011.

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.inpots.finances.gov.tn
Site web

في هذا الإطار يجدر التذكير أن الصيغة الأصلية للفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 تضمنت عبارة " الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2011 " وأن تنقيح الفصل 11 المذكور يهدف إلى توسيع مجال تطبيق الإجراء ليشمل كل الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية التي يتم التصريح بالتسليم الوقتي في شأنها إلى غاية التاريخ المذكور بحيث يشمل الإجراء سنة 2011 والسنوات السابقة لها. وبالتالي، فإنّه يمكن تطبيق الإجراء المذكور كذلك على صفقات البناء والأشغال العمومية التي يتمّ التصريح بالتسليم الوقتي بشأنها في تاريخ 31 ديسمبر 2011.

ولتحديد تاريخ التسليم الوقتي المتعلّق بالصفقات المعنية فإنّه يتمّ اعتماد تاريخ التسليم المضمّن بمحضر التسليم الوقتي وذلك بصرف النظر عن تاريخ إمضاء المحضر المذكور.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّه طبقا لأحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 لا يمكن أن ينجرّ عن تطبيق الإجراء المذكور إرجاع غرامات التأخير المتعلقة بالصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تم استخلاصها قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ أي المستخلصة قبل 25 ماي 2012.

والســلام